الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد الله**

محكمة التعقيب

عـــدد القضية 58614

تاريخه : 26 /02/ 2015

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2009/11/05 من الأستاذين " المحامين بجربة

في حق : المكلف العام بنزاعات الدولة (في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور).

ضد : القائمين بالحق الشخصي : " ض" و "ع " في شخص إبنيهما " " و " " طعنا في الحكم الإستئنافي الجناحي عدد 81/2009 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين في 2009/10/29 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما وعلى طلب الإدعاء العام بهذه المحكمة في 2010/04/18 عرض القضية على نظر الدوائر المجتمعة لمجرد مسألة محل خلاف وعلى قرار السيد الرئيس الأول بهذه المحكمة في 2013/02/21 بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف : وعلى طلبات الإدعاء العام المؤرخة في 2011/06/27 والرامية لرفض مطلب بالتعقيب أصلا (لحسن تأويل وتطبيق أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين من محكمة الموضوع ..) وبعد الإطلاع على الإجراءات ومظروفات الملف وبعد المداولة القانونية صرح بالآتي:

من ناحية الشكل :

حيث رفع الطعن في الأجل وطبق الصيغة القانونية المعمول بها وإتجه قبول

مطلب التعقيب شكلا عملا بالفصل 261 ما يليه من إ ج ...

من ناحية الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المطعون فيه وبأوراق الملف أنه في 2006/08/19 جد حادث مرور بمدينة تطاوين بين سيارة غير مؤمنة على ملك سائقها المدعو : "ب ع" ´´ ودراجة عادية على متنها المدعوين : ´´رامي ونسيم ... ´´وتبعا للبحث أحالت النيابة العمومية السائق للمحاكمة من أجل تهمة الجرح إثر حادث مرور والمقترن بعدم تأمين المسؤولية المدنية طبق الفصل 89 من ت. ط ونشرت القضية عدد1154 لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين ،وقام المتضرران بالحق الشخصي، واستدعيا المكلف العام بنزعات الدولة في حق ´´ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ´´لإدخاله في القضية لإحلاله محل المظنون فيه في أداء التعويض لكون السيارة مصدر الضرر غير مؤمنة زمنها فأجاب الصندوق بأن حق القائمين عملا بأحكام الفصل 173 من مجلة التأمين بسبب الإخلال بما أوجبه القانون من توجيه مطلب مسبق للصندوق لطلب التعويض ، وأن استدعاؤه مباشرة لدى القضاء لا يغني عن ذلك ولا يعفى منه. فصار الحكم ابتدائيا في 19 أفريل 2007 بتخطئة السائق الصادم وتحميله بكامل المسؤولية عن الحادث وإلزامه بجبر ضرر القائمين مدنيا، وبإحلال الصندوق محل المحكوم عليه بالأداء إعمالا لأحكام الفصل 172 من م ت ولم تجب المحكمة عن الدفع المقام من المكلف العام حول سقوط الحق وتقرر ذلك من محكمة الاستئناف بمدنين في 2008/03/17. تحت عدد1970 وردا عن دفع الصندوق بسقوط الحق أجابت المحكمة بأنه :´´لئن لم يوجه المتضرران مطلبا مسبقا في التعويض للصندوق قبل القيام إلا أن استدعاء الصندوق لدى القضاء لطلب حلوله في الأداء هو شكل من أشكال الإعلام . . . ويكفي لتحقيق الغرض من ما أوجبه الفصل 173 من مجلة التأمين هذا وكان ذلك محل طعن بالتعقيب من طرف الصندوق ، وصدر القرار عدد35575 عن محكمة التعقيب في 11 نوفمبر 2008 بالنقض و الإحالة قبولا للطعن المتعلق بسقوط الحق ، ولخرق المحكمة لإجراء أساسي أوجبته مجلة التأمين ،وهو إعلام الصندوق قبل القيام ضده قضائيا، وأن القيام لدى القضاء لا يغني عن ذلك الإعلام المسبق ولا يعوضه. وبإعادة نشر النزاع بطوره الإستئنافي صدر الحكم عدد 2009/81 في 2009/10/29بالإقرار وتمسكت محكمة الموضوع كمحكمة إحالة بذات الموقف حول ما دفع به الصندوق معتبرة : أنه لئن .....وحيث طلب ممثل الإدعاء العام لهذه المحكمة في 19 أفريل 2010 عرض المسألة محل الخلاف على نظر

الدوائر المجتمعة : طالبا رفض الطعن أصلا ، إذ أحسنت محكمة الحكم المنتقد حسب نظره تطبيق القانون (إذ لم يوجب القانون أن يكون مطلب التعويض سابقا للمطالبة القضائية) .

وحيث أصدر السيد الرئيس الأول بهذه المحكمة في 2013/02/21 قراره بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف .

المحكمة

حيث يتمثل الإشكال المطروح في معرفة : هل أن الإجراء الذي أوجبه الفصل 173 من مجل التأمين على المتضرر من توجيه مطلب في التعويض له أثر كتابي لصندوق الضمان في أجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين (والذي رتب عنه سقوط الحق) هو إجراء مستقل بذاته كن مطالبة الصندوق قضائيا واستدعائه للجلسة وإدخاله للقضية لمطالبته يتمثل في الإعلام المسبق للصندوق بالحادث أم أن القيام قضائيا ومباشرة ضد الصندوق يغني عن إعلامه مسبقا بطلب التعويض؟ بما يجيز الدمج بين إجراء الإعلام والمطالبة بالتعويض؟

حيث نص الفصل 166 من م ت أنه ״ تنطبق أحكام هذا الباب (الباب الثاني حول نظام التعويض) على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ...

وتشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ...״ وينفرد بذلك الصندوق بنظام خاص التتبع والمقاضاة ومنها الإجراء المنصوص عليه بالفصل 173 الذي يتناول إعلام الصندوق بصفته مؤمن بالحادث ومطالبته بالتعويض.

وحيث تضمنت أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين تفيد : أنها أوجبت على كل متضرر (أو من آل إليه الحق) : تضرر من حادث مرور كان المسؤول عنه مجهولا أو غير مؤمن (كصورة قضية الحال)

ورغب في مطالبة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور أن يوجه طلبه التعويض .بما يترك أثرا كتابيا لذلك، وفي أجل محدد ، ورتب المشرع عن الإخلال لهذا الأجل سقوط الحق في مطالبة الصندوق وبما أن المشرع لم يحدد صيغة معينة مسبقة أو متزامنة مع المطالبة قضائيا فإن القيام بالمطالبة قضائيا أو الإدخال في القضية هو .بمثابة الإعلام بالأثر الكتابي ، ويحقق الغرض ، ويفي به لأن الغاية من الإعلام هي البحث عن التغطية والتعويض وتكون بالطلب ا لمستقل المسبق أو بالقيام قضائيا ولا يشترط سوى احترام أجل الثلاث سنوات ، سيما وأن الصيغة اللفظية المتسع للنص (إذ يسمح بحميه صيغ الإعلام الممكنة ويكفي أن تترك إثرا كتابيا تسمح بذلك تجعل ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد (من أن

المشرع لم يفرض شكلا أو صيغة معينة أو محددة للإعلام ، بدليل أنه استعمل لفظا يفيد الخيار ، وأن العبرة باحترام أجل القيام في ثلاث سنوات ، وأن استدعاء الصندوق قضائيا يفي بإجراء إعلامه ...) هو تعليل سليم يطابق الفصل 173 في صيغته ومدلوله وأن القول بوجوب الإعلام المسبق للصندوق المذكور يعتبر من قبيل اشتراط لوازم ما لا يلزم طالما أن الفصل 173 لم يحدد هذا الشرط.وحيث أن ما دفع به المكلف العام (المعقب) في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كانت أجابت عنه محكمة الحكم المنتقد بأن القائمين بالحق الشخصي احترما ما أوجبته أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين من إجراء بخصوص توجيه طلب التعويض إذ تم استدعاء الصندوق للجلسة للنظر في طلب التعويض بواسطة عدل تنفيذ (وهي وسيلة ذات أثر كتابي . . .) وتم ذلك الاستدعاء في 06 نوفمبر2006 أي بعد حوالي 3 أشهر فحسب من تاريخ وقوع الحادث والعلم بعدم التأمين (في 2006/08/19) أي قبل انقضاء أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 173 واتجه لذلك رفض الطعن موضوعا.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس2015/02/26.

عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول

وعضوية السادة رؤساء الدوائر : محسد الصاح بن حسين- المنصف الكشو حسونة الكناني- عبد الحفيظ بوريقة - محمد الهادي دعلول - الهذلي المناعي - علي المرعوي - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق - المنصف بوزرارة - عز الدين هميلة - فائزة القابسي - محمد مراد القزاح - نبل القيزاني - الراضي العايش - عبد الحميد بن الشخ

والسادة المستاشرين : ريم منية البحري - الطاهر شمام - الحبيب الكامل البناني - جمال المستيري - توفيق الجريدي - علي عواينية - نائلة العباسي - الحبيب الغربي - سالم بركة - روضة ساسي - كوثر بن احمد - محمد العادل بن إسماعيل - لطفي بن موسى - نجيبة الجابري - شادية الصافي - آسيا العياري - شكري كمون - راضية عبد السلام - منير ورد ليتو - سنية الدبابي - بسمة العيساوي - عبد الرزاق الباهوري - نورة السوداني - آية بن ملوكة - ماجدة الخروبي - خولة قويدر - جمال نصير - فاطمة الحنفي - سعيدة الغربي

و بمحضر المدعي العام السيد طارق شكيوة

و بمساعد كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي . /. **و حرر في تاريخه**